

كليات في علم الرجال

[479] في هذه الابواب إما مستدركة وإما شاذة غير معمول بها عند الاصحاب (1)، وإما غير قابل لذكر العنوان لها بسبب قلته. قال الوحيد في فوائده: " أما النوادر فالظاهر أنه ما اجتمع فيه أحاديث لا تضبط في باب، لقتله بأن يكون واحداً أو متعدداً لكن يكون قليلاً جداً.. وربما يطلق النادر على الشاذ. والمراد من الشاذ ما رواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر وهو مقابل المشهور. ونقل عن بعض أن النادر ما قل روايته وندر العمل به، وادعى أنه الظاهر من كلام الاصحاب. ولا يخلو من تأمل " (2). هذا، ومن الكتب المشهورة في هذا المضمرة نوادر محمد بن أحمد بن يحيى المشهور بدبة شبيب. قال النجاشي: " ولمحمد بن أحمد بن يحيى كتب، منها: كتاب " نوادر الحكمة " وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة شبيب. قال: وشبيب فامي كان يقم له دبة ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منهم من دهن. فشبها هذا الكتاب بذلك " (3). أما النسبة بين الاصل والنوادر، فقال الوحيد قدس سره: " الاصل أن النوادر غير الاصل وربما يعد من الاصول، كما يظهر في أحمد بن الحسن بن سعيد وأحمد بن سلمة وحريز بن عبد الله " (4). أما الاول فقد قال الشيخ في الفهرس: " أحمد بن الحسين بن سعيد، له كتاب النوادر. ومن أصحابنا من عده من جملة الاصول " (5) وقال في الثالث: " حريز بن عبد الله السجستاني، له كتب، منها كتاب الصلاة، كتاب

ولعل غرض الشيخ الطوسي عن تبديل عنوان

النوادر في كتابه التهذيب بابواب الزيادات للارشاد إلى انها مستدركة لا شاذة. (2)
الفوائد الرجالية، الصفحة 35. (3) فهرس النجاشي، الصفحة 348 الرقم 939. (4) الفوائد
الرجالية، الصفحة 33. (5) الفهرس، الصفحة 50 الرقم 70. والنجاشي ترجمه بعنوان أحمد بن
الحسن بن سعيد. [*]